

التبيان في تفسير القرآن

(146) التعلم، وثقفته تثقيفا: إذا قومته، وأصل الباب: التثقيف التقويم، المعنى: وقوله " والفتنة أشد من القتل " قال الحسن، وقتادة، ومجاهد، والربيع، وابن زيد، وجميع المفسرين: إنها الكفر، وأصل الفتنة الاختبار، فكأنه قال: والكفر الذي يكون عند الاختبار أعظم من القتل في الشهر الحرام ووجه قراءة من قرأ " ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه " أنه جاء في كلام العرب إذا قتل بعضهم، قالوا: قتلنا، فتقديره حتى يقتلوا بعضكم، ومعنى قوله " وأخرجوهم من حيث أخرجوكم " أي أخرجوهم من مكة كما أخرجوكم منها. وروى أن هذه الآية نزلت في سبب رجل من الصحابة قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام، فعابوا المؤمنين بذلك فبين أن تعالى أن الفتنة في الدين أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وإن كان محظورا لا يجوز، قوله تعالى: فان انتهوا فان الله غفور رحيم (192) معنى قوله تعالى: " فان انتهوا " يعني عن كفرهم بالتوبة منه، في قول مجاهد، وغيره من المفسرين، والانتهاؤ الامتناع يقال: نهى نهيا، وأنهى إنهاء، وتناهى تناهيا، والنهي الزجر عن الفعل بصيغة (لا تفعل) والامر الدعاء إلى الفعل بصيغة (افعل) مع اعتبار الرتبة. والنهي الغدير يكون له الحاجز يمنع الماء أن يفيض، فالنهي بمنزلة المنع. ونهاية الشئ غايته. ونهية الوتد: الفرض، وهو الحز في رأسه الذي يمنع الحبل أن ينسلخ، لانه ينهاه عن ذلك. والنهي: جمع نهية. وهي العقل، والتنهية وجمعها تناهي، وهي مواضع تنهبط، ويتناهى إليها ماء السماء. والانهاء إبلاغ الشئ نهايته وفي الآية دلالة على أنه يقبل توبة القاتل عمدا، لانه بين أنه يقبل توبة المشرك، وهو أعظم من القتل، ولا يحسن أن يقبل التوبة من الاعظم، ولا يقبل من الاقل، فان قيل فما معنى جواب الشرط، وان غفور